بتاريخ 19 ربيع الاول 1446
الجمل الخبرية فى مقام الانشاء

الجلسة 4

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

أجنبيَّة «الخبر بداعي الإنشاء» عن موضوع الصّدق و الكذب

سنَتحاوَر اليوم حول تحقّق الصّدق و الكذب لدى استعمال «الإخبار بداعي الإنشاء» فنَعتقد بأنّ هذا النَّمط من الإخبار بحدّ ذاته ـ و بلا ضَميمة أيّةِ آية أو رواية في النّقاش ـ يُعدّ أجنبيّاً عن موضوع الصّدق و الكذب تماماً فلا يُطلق على «المُخبِر بداعي الإنشاء» أنّه صادق أم كاذب ـ ولهذا لا يقال للهازل إنّك تكذِب ـ إذ الكلام الذي في مقام الهزَل أو الإنشاء أو المزاح أو... من الدّواعي قد أُخرِج موضوعاً عن عالَم الصدق و الكذب عرفاً، إذ لا «جديّةَ» في إخباره عن الواقع نظير:

1. مقولة النّائم: «إنّ زيد قد مات» فلا يُعبأ به و لهذا لا تجري في حقّه أصالة الجد التي أشار إليها المحقّق العراقيّ مسبقاً.

2. الصّوتِ المُسجَّل عبرَ الوسائل الحديثة.

3. الأفلامِ المُنتَجة حيث إنّ «مُمثِّلين» لدى إنتاج الأفلام الصّوريّة قد قصدو الهزل أو التّلاعب أو المزاح أو لعِب الأدوار المختلفة في قضيّة مّا.

فالمستحصَل أنّ ضابط تحقّق الصّدق و الكذب هو توفّر عنصر «الجديّة» لدى المتحدّث.[1]

أجل، لو ألقَينا نظرةً إلى الأدلة الشّرعيّة لوَجدناها تَنهى حتّى عن الكذب الهزَليّ نظير الرّواية الآتية:

«عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتّٰى يَتْرُكَ الْكَذِبَ هَزْلَهُ وَ جِدَّهُ».[2]

فأمثال هذه الرّواية تُعَدّ قاعدةً ثانويّة قِبالاً للبحث الأصوليّ الذي يَدرُس الكذب الهزَليّ بعنوانه الذّاتيّ.

استشكال المحقّق الخوئيّ على الكفاية حول الآكديّة

نَعطِف الحوار إلى اعتراض المحقّق الخوئيّ على مقالة الكفاية حول عنصر «الآكديّة» فقد استَشكَل قائلاً:

«و لنأخذ بالنظر إلى هذه النقاط (في الكفاية): اما النقطة الأولى (الآكديّة) فهي خاطئة على ضوء كلتا النظريتين في باب الإنشاء ـ يعني نظريتنا و نظرية المشهور ـ.

Ø أما على ضوء نظريتنا فواضح و السبب في ذلك ما حققناه في بابه من ان حقيقة الإنشاء و واقعه الموضوعي بحسب التحليل العلمي عبارة عن اعتبار الشارع الفعل على ذمة المكلف، و إبرازه في الخارج بمبرز من قول أو فعل أو ما شاكل ذلك، فالجملة

الإنشائية موضوعة للدلالة على ذلك فحسب، هذا من ناحية و من ناحية أخرى انا قد حققنا هناك ان الجملة الخبرية موضوعة للدلالة على قصد الحكاية و الاخبار عن الواقع نفياً أو إثباتاً.

و من ناحية ثالثة ان المستعمل فيه و الموضوع له في الجمل المزبورة إذا استعملت في مقام الإنشاء يباين المستعمل فيه و الموضوع له في تلك الجمل إذا استعملت في مقام الاخبار، فان المستعمل فيه على الأول (الإنشاء) هو إبراز الأمر الاعتباري النفسانيّ في الخارج، و على الثاني قصد الحكاية و الاخبار عن الواقع، (إذن فالإخبار في مقام الإنشاء يُعدّ تناقضاً أساسيّاً) فالنتيجة على ضوئها هي عدم الفرق في الدلالة على الوجوب بين تلك الجمل و بين صيغة الأمر، لفرض ان كلتيهما قد استعملتا في معنى واحد و هو إبراز الأمر الاعتباري النفسانيّ في الخارج. هذا من جانب.

و من جانب آخر انتفاء النكتة المتقدمة، فانها تقوم على أساس استعمال الجمل الفعلية في معناها الخبري و لكن بداعي الطلب و البعث، و قد تحصل من ذلك انه لا فرق بين الجمل الفعلية التي تستعمل في مقام الإنشاء و بين صيغة الأمر أصلا، فكما ان الصيغة لا تدل على الوجوب، و لا على الطلب و لا على البعث و التحريك، و لا على الإرادة، و انما هي تدل على إبراز اعتبار شيء على ذمة المكلف، فكذلك الجمل الفعلية، و كما ان الوجوب مستفاد من الصيغة بحكم العقل بمقتضى قانون العبودية و الرقية، كذلك الحال في الجمل الفعلية حرفاً بحرف. فما أفاده المحقق صاحب الكفاية (قده) من ان دلالتها على الوجوب آكد من دلالة الصيغة عليه لا واقع موضوعيّ له.»

و نَستخلِص مقالة المحقّق الخوئيّ بأنّ الإنشاء هو محض «اعتبار الأمر النفسانيّ» بحيث إنّ المستعمل فيه لدى الإخبار يُغاير المستعمل في لدى الإنشاء، فكيف نَدمِجُهما معاً و نقول: «قد استُعمل الخبر بمعناه الخبريّ الحقيقيّ و لكنّ الدّاعي هو الإنشاء» فإنّه تضادّ في المفاهيم إذ جوهرة الإخبار تُنافي جوهرة الإنشاء تماماً.

و لكن نُهاجِم المحقّقَ الخوئيّ ـصوناً للكفايةـ بأنّ السّيد قد خَلَط بين «المستعمل فيه» و بين «الدّاعي» فإنّ الجملة لازالت خبريّة تماماً إلا إن الدّاعي إنشائيّ فحسب، لا أنّه استُعمل في المعنى الإنشائيّ ـكي يرد تَتناقض المفاهيمـ بينما الكفاية لم يَستَعمل الخبرَ في المعنى الإنشائيّ بل الحوار حول «أنّ الدّاعي هو الإنشاء فحسب» و ذلک نظراً لتنصيص الآخوند بأنّ: الخبر لازالَ في معناه الخبريّ إلا أنّ الدّاعي هو الإنشاء فقط فبالتّالي قد خَرج عن إطار «المستعمل فيه» نهائيّاً بحيث لم يَستعمل الخبرَ في معنَيين متقابلَين[3] ـكي يُواجِه إشكالاًـ و لهذا إنّ أصالة التّطابق ما بين «المدلول التّصوريّ الخبريّ» و بين «التّصديقيّ الخبريّ» ستُنتِج معنى الخبريّة تماماً إلا أن الدّاعي هو إنشائيّ فحسب، فلا ضيرَ إذن.

ثمّ يَستكمِل المحقّق الخوئيّ اعتراضه تجاهَ الكفاية قائلاً:

Ø و اما على نظرية المشهور (بأنّ الإنشاء هو إيجاد المعنى باللفظ) فالامر أيضاً كذلك (لا توجد آكديّة في الإخبار بداعي الإنشاء) و الوجه فيه واضح و هو:

1. (الإشكال الأول على الكفاية) ان ما تستعمل فيه تلك الجمل في مقام الإنشاء غير ما تستعمل فيه في مقام الاخبار، فلا يكون المستعمل فيه في كلا الموردين واحداً، ضرورة انها على الأول قد استعملت في الطلب و تدل عليه. و على الثاني في ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها. و من الطبيعي اننا لا نعني بالمستعمل فيه و المدلول الا ما يفهم من اللفظ عرفاً و يدل عليه في مقام الإثبات. و على الجملة فلا ينبغي الشك في ان المتفاهم العرفي من الجملة الفعلية التي تستعمل في مقام الإنشاء غير ما هو المتفاهم العرفي منها إذا استعملت في مقام الاخبار، مثلا المستفاد عرفاً من مثل قوله عليه السلام «يعيد الصلاة أو يتوضأ أو يغتسل للجمعة و الجنابة أو ما شاكل ذلك» على الأول ليس إلا الطلب و الوجوب كما ان المستفاد منها على الثاني ليس إلا ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها، فاذن كيف يمكن القول بأنها تستعمل في كلا المقامين في معنى واحد. هذا من ناحية.

2. (الإشكال الثاني على الكفاية) و من ناحية أخرى ان هذه الجمل (بداعي الإنشاء) على ضوء هذه النظرية (أي الكفاية لا المشهور) لا تدل على الوجوب أصلاً فضلاً عن كون دلالتها عليه آكدَ من دلالة الصيغة، و السبب في ذلك هو: أنها حيث لم تستعمل في معناها الحقيقي (المستعمل) بداعي الحكاية عن ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها (بل بداعي الإنشاء) فقد أصبَحت جميعُ الدواعي محتملة في نفسها، فكما يحتمل استعمالها في الوجوب و الحتم و الطلب و البعث فكذلك يحتمل استعمالها في التهديد أو السحرية أو ما شاكل ذلك. و من الطبيعي ان إرادة كل ذلك تفتقر إلى قرينة معينة، و مع انتفائها يَتعيّن التوقف و الحكم بإجمالها، و من هنا أنكر جماعة: منهم صاحب المستند (قده) في عدة مواضع من كلامه دلالة الجملة الخبرية على الوجوب.»[4]

و المستَخلَص من مقالته أنّ الإشكاليّة الثّانية تَتوجَّه نحوَ الكفاية لا المشهور إذ لم يَتحدّث المحقّق الخوئيّ حول مسألة «إيجاد المعنى باللفظ» أساساً بل قد حوَّل كلامه تماماً نحو الدّواعي المطروحة ضمن الكفاية، و لهذا قد حكَم أخيراً بإجمال الخبر بداعي الإنشاء.

و نلاحظ عليه:

1. أوّلاً: إنّ المحقّق الآخوند أيضاً قد استَمسَک بالقرينة لدى استعمال «الخبر بداعي الإنشاء» مُقرّاً بأنّ كِيان «الخبر بداعي الإنشاء» قد تولّد بالقرينة المعيّنة منذ البداية، نظير حديث زرارةَ مُتسائِلاً من الإمام عليه السّلام عن الحكم الشّرعيّ الإنشائيّ: «هل يُعيد صلاتَه؟ فأجابه: يُعيد» و لهذا لا نُواجِه الإجمال عندئذ.

2. و ثانياً إنّ المحقّق النّراقيّ و غيرَه لم يَرفُضوا عنصر الطّلب و... بل أعلَنوا أنّ الخبر بمقام الإنشاء دالّ على الطّلب فقط، فغايتُهم أنّهم قد استَنكروا «الوجوب» فحسب، إذن لا تصحّ هذه النّسبة إليهم.

ثمّ عقيب هذين الإشكالَين قد وجَّه السّيّد إشكالاً ثالثاً تجاه الكفاية قائلاً:

«هذا مضافاً إلى انه لا يتم على ضوء الأساس المذكور (الدّلالة على الوجوب) أيضا، و ذلك لأن النكتة المذكورة لو كانت مقتضية لحمل الجمل الخبرية على إرادة الوجوب و تعيينه لكانت مقتضية لحمل الجمل الخبرية الاسمية كزيد قائم، و الجمل الماضوية في غير الجملة الشرطية على الوجوب أيضاً إذا كانتا مستعملتين في مقام الإنشاء، مع ان استعمالهما في ذلك المقام لعله من الأغلاط الفاحشة و لذا لم نجد أحداً ادعى ذلك لا في اللغة العربية، و لا في غيرها.

و بكلمة أخرى ان المصحح لاستعمال الجمل الخبرية الفعلية في معناها بداعي الطلب و البعث ان كان تلك النكتة فالمفروض انها مشتركة بين كافة الجمل الخبرية من الاسمية و الفعلية، فلا خصوصية من هذه الناحية للجمل الفعلية فاذن ما هو النكتة لعدم جواز استعمالها في مقام الإنشاء دونها. و أن كان من جهة ان هذا الاستعمال استعمالا في معناها الموضوع له و المستعمل فيه غاية الأمر الداعي له قد يكون الاعلام و الاخبار، و قد يكون الطلب و البعث، فلا تحتاج صحة مثل هذا الاستعمال إلى مصحح خارجي، فان كانت النكتة هذا لجرى ذلك في بقية الجملات الخبرية أيضاً حرفاً بحرف، مع انك قد عرفت عدم صحة استعمالها في مقام الطلب و الإنشاء. و من ذلك يعلم ان المصحح للاستعمال المزبور خصوصية أخرى غير تلك النكتة و هي موجودة في خصوص الجمل الفعلية من المضارع و الماضي إذا وقع جزءاً في الجملة الشرطية، و لم تكن موجودة في غيرها»[5]

و نُعارضه: بأنّ المحقّق الآخوند أيضاً لا يَعتقد أنّ مجرّد الإخبار بالجمل الاسميّة سيُنتِج «إنشاء الوجوب» بل الكفاية قد افتَرض أنّ المخبِر يَودّ إطلاعَنا «بوقوع العمل في المستقبل» فبالتّالي إنّ الإخبار المستقبليّ يَمتلک موضوعيّة هامّة لدى المخبِر لا محض الإخبار عن النّسبة، و لهذا قد نَقلنا عن المحقّق الاصفهانيّ بأنّ النّزاع لا يتأتّي لو أخبَر «بداعي التّهديد» إذ مفترَض الأعلام أنّ هناک تلازماً عرفيّاً ما بين «الإخبار بالوقوع» و بين «نفس وقوع العمل» فبالتّالي لا ملازمة عرفاً ما بين «الإخبار» و بين

«التهديد» فالنّاتج أنّ «زيداً قائم» لا يُنبِأنا عن وقوع عمل في المستقبل إطلاقاً.[6]

---

[1] و هو أن يُوافق المراد الاستعماليّ الخبريّ مع الإرادة الجديّة الإخباريّة في الواقع و الكذب معاكسُه تماماً.

[2] . (الكافي (دارالحديث). ج4 ص 44) (المحاسن، ص ١١٨، كتاب عقاب الأعمال، ذيل ح ١٢٦، و تمام الرواية فيه: «و في رواية الأصبغ بن نباتة، قال: قال عليّ عليه السلام: لايجد عبد حقيقة الإيمان حتّى يدع الكذب جدّه و هزله».) تحف العقول، ص ٢١٦، عن أمير المؤمنين عليه السلام الوافي، ج ٥، ص ٩٢٧، ح ٣٢٩٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٢٥٠، ح ١٦٢٢٦؛ البحار، ج ٧٢، ص ٢٤٩، ح ١٤. (الكافي (دارالحديث). ج4 ص 44)

[3] و لهذا لم يَقل الآخوند بأنّ الخبر قد استُعمل بمعنى الإنشاء بل قال: بداعي الإنشاء.

[4] خوئی ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص135 قم ـ ايران: انصاريان.

[5] خوئی ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص137 قم ـ ايران: انصاريان.

[6] و أساساً، قد أكّدنا مسبقاً بأنّ الخبر بداعي الإنشاء يَفتقر إلى القرينة المعيّنة لطلب الفعل بينما لم تتوفّر في «زيد قائم » فلا يُعدّ من الإنشائيّات إطلاقاً.